الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة فمات مات ميتة جاهلية فقد
قطع فريقة الإسلام في غير موضع وحكوا الإجماع على تكفير من خالف
الإجماع وقد سبق ما يخرج إلى الوقوف عما وقع به تكفير من خالف
الإجماع الذي يقتضي بفعله العلم أو قد سبق ما يخرج إلى الوقوف
في تكفير من خالف الإجماع الآتية في تكفير من ينكر الإجماع
بإنكاره الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على
احتجاجهم به خارق للإجماع قال القاضي أبو بكر الباقلاني
عند أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده والإيمان بالله هو العلم
بوجوده وأنه لا يكفر أحد بقول رآه إلا أن يكون ذلك القول جهلا
بالله بأن يقول قولا يعلم بنص الله ورسوله أو إجماع المسلمين
أنه لا يليق بالله كأن يصفه بالجور أو نحوه مما دل الدليل على تنزيه
الله عن قوله أو يقول قولا يعلم بالدليل أنه يلزم عليه الكفر بالله
لا يكون ذلك باعتبار أن ذلك القول جهل بالله تعالى وما لا
ينبغي أن يتصف به أو يقول قولا يخبر الله ورسوله أو جميع المسلمين أن
ذلك القول لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم ونحو ذلك إلى الكلام في

بالترجمة

باللزوم أو أحد لوازم أحدهما بعد أن يعتقد هو أن ذلك القول
أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى على الوجه اللائق به أو
وإن لم يكن ذلك معتقده فإنه قد علم أنه مما علم كافر من
الإيمان بما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم من صفات الله تعالى
وتنزيهه عما لا يليق به بعالم بما يجب ويجوز ويستحيل
وتنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقائص والرذائل وإجماع
على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بما أثبته لنفسه
وعلى نقل الجهل قول من خالف ليس كلام مفهوم كما
وهو لا يكفر المتأول لكن إذا قرن فعله أو قوله بما يقتضي
بمنزلة الصريح بأن علم أن فعله أو قوله يكفر به بعض من
وفق الله لعلمه لبعد عقل الكفر وغيره وقال به أبو إسحاق الإسفرائيني
مرة وذهب كما بعد إلى أنه لا يكفر إلا بما صرح فيه بالإباء والرد
رجع إلى أن من قال لا أعلم لم يعتقد الله على ما يليق به فقد كفر بصريح
وجوابه ونفاه وإنما يكفر من اعتقد أن ما قاله حق واعتقد
ما لا يليق بالله تعالى وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما كفر

تعالى

Copyright © King Saud University